التعريف بالورقھ التجاريھ –  
-  
لقد عرف قانون التجاره النافذ الاوراق التجاريھ في المادجھ 39 منھ بانھاا (محرر  
شكلي بصيغھ معينھ يتعھد بمقتضاھا شخصاو يامر شخصا اخر فيھ باداء مبلغ محدد  
من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قايلا للتداول بالتظھير او المناولھ ) ولاول  
مره يعرف القانون العراقي الورقھ التجاريھ فلم نجد تعريفا للورقھ التجاريھ في القوانين  
السابقھ ومن خلال استعراضنا لھذا التعريف يمكن ان نستخلص الصفات الواجب  
توفرھا في السند حتى نعتبره ورقھ تجاريھ وھذه الصفات ھي :-  
-1 ان يكون السند قابلا للتداول بالطرق التجاريھ بالتظھير او بالمناولھ اليدويھ دون اتباع  
طريقة حوالة الحق المنصوصعليھا في القانون المدني  
-2 ان يتظمن السند حق يتمثل بمبلغ معين من النقود وان يكون معين تعينا كافيا وغير  
معلق على شرط  
-3 ان يكون الحق الذي يتضمنھ السند وھو مبلغ من النقود مستحق الدفع في زمان  
ومكان معينين وعند توفر ھذه الصفات في السند عند ذاك يمكن ان نطلق عليھ ورقھ  
تجاريھ و تسري عليھ احكام القانون التجاري